



قائمة الاسئلة 2025-05-09 05:27

احكام الاسرة -الثاني-النظام العام-الشريعة والقانون - الفترة الثالثة-درجة الامتحان(80)

د/ احمد الفسيل

(1) الزواج بالنسبة على من كان قادرا على تكاليف الزواج واثقا من نفسه بإقامة العدل وعدم ظلم المرأة وخاف على نفسه ان يقع في الزنا :

(1) + واجب

(2) - مندوبا

(3) - مباحا

(2) حث الإسلام على صفتين يتعين توفرهما في المتقدم للزواج ويجب على ولي المرأة تحريهما :

(1) - ان يكون غني ونسيب

(2) - ان يكون غير متدين سيء الخلق

(3) + ان يكون متدينا حسن الخلق

(3) اذا سكنت المخطوبة عن الرد او أخرت القبول او الرد هل يجوز للغير ان يخطبها :

(1) - لا يجوز حتى تصرح بالرد

(2) - يجوز للغير التقدم لخطبتها

(3) + لا يجوز للغير التقدم لخطبتها حتى ترد عند بعض الفقهاء ويجوز عند البعض الآخر

(4) ان الهدايا ان كانت قائمة بعينها ولم يحصل فيها تغيير فيجوز الرجوع فيها فان حصل فيها تغيير او استهلك فلا يحق له الرجوع سواء كان فسخ

الخطبة من الخاطب او المخطوبة :

(1) - مما اجمع عليه الفقهاء

(2) - قول عامة الفقهاء

(3) + قال به بعض الفقهاء

عدة المطلقة من ذوات الحيض :

(1) - ثلاثة اشهر

(2) + ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات او ثلاث طهرات

(3) - أربعة اشهر وعشرة أيام

(6) من تحرم خطبتها تصريحاً او تعريضاً باتفاق الفقهاء :

(1) - المعتدة من طلاق بائن

(2) - المعتدة من الوفاة

(3) + المعتدة من طلاق رجعي

هل يجوز للخاطب تكرار النظر للمخطوبة :

(1) - لا يجوز تكرار النظر من الخاطب للمخطوبة اذا تحقق بالنظرة الأولى فقط

(2) - يجوز تكرار النظر من الخاطب للمخطوبة مطلقاً

(3) + اذا لم يتحقق بالنظرة الأولى فيجوز له التحقق بالنظرة الثانية للتحقق

(8) الصداق او المهر ركن من اركان عقد الزواج :

(1) - مما اجمع عليه الفقهاء

(2) - قول عامة الفقهاء

(3) + قال به بعض الفقهاء

(9) لا ينعقد عقد الزواج بعبارة الصبي المميز حتى ولو اذن له وليه :

(1) - مما اجمع عليه الفقهاء

(2) + قال به بعض الفقهاء

(3) - لم يقل به احد من الفقهاء

(10) ما هي الكفاءة المتفق على اعتبارها عند الفقهاء :

(1) - الكفاءة في النسب

(2) - الكفاءة في الحرية

(3) + الكفاءة في الدين

(11) هل ينعقد عقد الزواج بقول الولي تصدقت لك بابنتي وقول الخاطب قبلت :

(1) - ينعقد باتفاق الفقهاء

(2) - لا ينعقد باتفاق الفقهاء

(3) + ينعقد عند البعض ولا ينعقد عند البعض الآخر





قال الولي زوجته ابنتي امل فقال الخاطب قبلت بسماع حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :

(12)

(1) + لا ينعقد عقد الزواج لمخالفة المعقود عليه

(2) - ينعقد بأمل

(3) - ينعقد بسماع

صدر الايجاب من الولي في المجلس فخرج احد العاقدان من المجلس قبل صدور القبول حدد الإجابة الصحيحة :

(13)

(1) + لا ينعقد عقد النكاح لاختلاف مجلس الايجاب عن مجلس القبول

(2) - ينعقد عقد النكاح لأنه لا يشترط اتحاد مجلس الايجاب والقبول

(3) - ينعقد عقد النكاح وان اختلف مجلس الايجاب والقبول مالم يحدث انشغال

اشتراطت الزوجة في العقد ان يدفع الزوج مهرها حالا او اشتراط الزوج في العقد الا تخرج من بيته الا بإذنه :

(14)

(1) - الشرط صحيح والعقد صحيح بإجماع

(2) - الشرط باطل والعقد صحيح بإجماع

(3) + الشرط صحيح والعقد صحيح عند البعض ، والشرط باطل والعقد باطل عند البعض الآخر

ما حكم النكاح بشرط الخيار :

(15)

(1) - الشرط باطل والنكاح باطل بإجماع

(2) - الشرط باطل والعقد صحيح بإجماع

(3) + الشرط باطل والنكاح باطل عند البعض ، والشرط باطل والعقد صحيح عند البعض الآخر

من لا تثبت عليه ولاية الاجبار عند عامة الفقهاء هو :

(16)

(1) - الصبي المميز والبكر البالغة العاقلة

(2) + الذكر البالغ العاقل والثيب البالغة العاقلة

(3) - المجنون والمجنونة

يجوز تزويج المجنون ان ظهرت منه اماره الشهوة :

(17)

(1) - مما اجمع عليه الفقهاء

(2) + قال به البعض

(3) - لم يقل به احد من الفقهاء

وكله وكالة خاصة في تزويجه بامرأة معينة او بمهر معين فزوجه بامرأة أخرى او بمهر كثير جدا :

(18)

(1) - النكاح باطل لأنه فضولي بإجماع

(2) - ينعقد النكاح ويكون موقفا على إجازة الموكل بإجماع

(3) + العقد باطل عند البعض وينعقد النكاح ويكون موقوف على إجازة الموكل عند البعض الآخر

هل للصدّاق او للمهر حد اعلى وحد ادنى :

(19)

(1) - لا حد اعلى ولا حد ادنى للصدّاق او للمهر بإجماع

(2) - للصدّاق او للمهر حد اعلى وحد ادنى بإجماع

(3) + لا حد اعلى للصدّاق او للمهر بإجماع ، وله حد ادنى عند البعض ، ولا حد لأدناه عند البعض الآخر

اذا كان الصدّاق او المهر مؤجل الى سنة او اكثر وطلقت المرأة طلاقا باننا حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :

(20)

(1) - على المرأة الانتظار حتى حلول الاجل وليس لها طلب المهر المؤجل قبل ذلك

(2) - يسقط المهر المؤجل لوقوع الطلاق البائن قبل حلول الاجل

(3) + حل الاجل ووجب دفع المؤجل سواء كان الاجل معين او غير معين

من الأمور التي يتأكد بها المهر عند بعض الفقهاء ولا يتأكد بها عند البعض الآخر :

(21)

(1) - الدخول الحقيقي

(2) - موت احد الزوجين

(3) + الاستمتاع او الخلوة الصحيحة

النكاح يفسخ بالعيب مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده :

(22)

(1) - مما اجمع عليه الفقهاء

(2) + قال به بعض الفقهاء

(3) - لم يقل به احد منهم

حكم الإجابة بوليمة العرس او غيرها :

(23)

(1) - مستحبة بإجماع الفقهاء

(2) - واجبة بإجماع الفقهاء

(3) + واجبة عند البعض ومستحبة عند البعض و فرض كفاية عند البعض

للزوجة اذا عسر الزوج عن الانفاق عليها طلب الفسخ اذا لم تصبر :

(24)





- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
- (2) + قال به بعض الفقهاء
- (3) - لم يقل به احد من الفقهاء
- (25) طلق زوجته طلاقاً بائناً في صحته ثم مات قبل انتهاء عدتها فهل ترثه ام لا :
- (1) + لا ترثه بإجماع الفقهاء
- (2) - ترثه بإجماع العلماء
- (3) - ترثه عند البعض ولا ترثه عند البعض الآخر
- (26) زوجة الاب :
- (1) + تحرم بمجرد عقد الاب بها بإجماع
- (2) - تحرم بدخول الاب بها بإجماع
- (3) - تحرم بمجرد عقد الاب بها عند البعض ولا تحرم الا بدخول الاب بها عند البعض الآخر
- (27) زوج المرضعة الذي بسببه انتشر اللبن :
- (1) - ابا للرضيع بإجماع
- (2) - ليس ابا للرضيع بإجماع
- (3) + ابا للرضيع عند البعض وليس ابا للرضيع عند البعض الآخر
- (28) طلق زوجته طلاقاً رجعيًا فمتى يحل له الزواج بأختها :
- (1) + بعد انقضاء عدتها
- (2) - في الحال وقبل انقضاء عدتها
- (3) - مرور نص العدة
- (29) زوجة الاب :-
- (1) + محرمة على التأبيد
- (2) - محرمة على التأقيت
- (3) - حلال
- (30) المحرمة بحج او عمرة :
- (1) - محرمة على التأبيد
- (2) + محرمة على التأقيت
- (3) - حلال
- (31) اذا حلف الا يقرب زوجته اكثر من أربعة اشهر فاذا مضت المدة فإما ان يفieh والا يكون الطلاق عليه :
- (1) + واجباً
- (2) - مندوباً
- (3) - مباحاً
- (32) شرب المسكر وهو لا يعلم ان مسكر او مكرها على شربه او شربه لضرورة فانه اذا تلفظ بالطلاق الاتي :
- (1) - يقع طلاقه بإجماع
- (2) + لا يقع طلاقه بإجماع
- (3) - يقع طلاقه عند البعض ولا يقع طلاقه عند البعض الآخر
- (33) حكم طلاق الغضبان :
- (1) - يقع طلاقه بإجماع
- (2) - لا يقع طلاقه بإجماع
- (3) + يقع طلاقه عند البعض ولا يقع طلاقه عند البعض الآخر
- (34) الامر بالإشهاد مستحب في الطلاق وواجب في الرجعة بناء على ان الامر في الآية للوجوب راجع للرجعة فقط لا الى الطلاق :
- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
- (2) - قول لعامة الفقهاء
- (3) + قال به بعض الفقهاء
- (35) حدد ما يعتبر من الفاظ الطلاق الصريح :
- (1) - امرك ببديك
- (2) - انت حره
- (3) + انت طالق
- (36) كتب لامرأته كتاباً وفيه اما بعد اذا وصلك كتابي فانت طالق حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :
- (1) + ان وصلها الكتاب طلقت عند وصوله وان ضاع ولم يصلها لم تطلق





- (2) - تطلق في الحال ولكن عدتها تبدأ من يوم وصول الكتاب اليها
- (3) - لا تطلق وصل الكتاب اليها او لم يصل لان الكتابة لا يقع بها الطلاق مطلقا
- (37) قال لأجنبية ان تزوجتك فانتى طالق فهل تطلق ان تزوجها :
- (1) - لا تطلق بإجماع
- (2) - تطلق بإجماع
- (3) + من الفقهاء من قال لا تطلق ومنهم من قال تطلق
- (38) علق الطلاق على امر يغلب وقوعه كقوله ان حظتي فانت طالق :
- (1) - يقع الطلاق في الحال بإجماع
- (2) - لا يقع الطلاق حتى تحيض بإجماع
- (3) + يقع الطلاق في الحال عند البعض ولا يقع حتى تحيض عند البعض الاخر
- (39) علق الطلاق على امر يمكن ان يكون ويمكن الا يكون كقوله انت طالق اذا لم يصرف المرتب شهريا :
- (1) - تطلق في الحال بإجماع
- (2) - تطلق اذا لم يصرف المرتب شهريا
- (3) + تطلق في الحال عند البعض ولا تطلق الا اذا لم يصرف المرتب شهريا عند البعض الاخر
- (40) علق الطلاق بمشينة الله تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله او اذا شاء الله او متى شاء الله :
- (1) - يقع الطلاق بإجماع
- (2) - لا يقع الطلاق بإجماع
- (3) + يقع الطلاق عند البعض ولا يقع عند البعض الاخر

